

380 هل يجوز للمرأة أن تدفع لأبناء ابنتها المتوفي عنها زوجها

زكاة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

فلذا فيه تدفع زكاة مالها الى ابناء اختي مع العلم ان والدهم متوفي والدي تكون قد تزوجت رجلا اخر يعيشون مع والدتهم هو يقوم برعايته فهل يجوز لها ادفع لهم زكاة ما لها ام لا - [00:00:00](#)

جزاكم الله خير اذا كان الايتام عليهم اليهم ويكفيهم المعونة الا يعطون الزكاة لانهم يستغنون زوج امهم يقوم منهم وعليهم لا يحتاج يحتاجون الى جيبه يوم الامير ثم جدة ليس لها ان تدفع الزكاة - [00:00:18](#)

اولاد بنتها ولا الى اولادها ولا الى ابائها ولا الى امهاتها الاصول والهرمون لا تضيع الزكاة اولادك لكن لا بأس ان تفعل الاول لا بأس تعمدت البقيع عمتك الفقيرة قالت هكذا - [00:00:48](#)

احد الالباء والامهات بعد الغروب الاصول والفروع لا كتاب له الزكاة ولكن لا بأس ان حوافر - [00:01:17](#)